**محاضرات الأسبوع الثالث عشر ( 321 ساس )**

الخلافة : هي خلافة صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا . وهي من المواضيع التي لا تزال تحتل مكان الصدارة بين النظريات السياسية في الإسلام باعتبارها مظهر لرئاسة الدولة .

**ـ اختصاصات الخليفة :**

|  |  |
| --- | --- |
| اختصاصات دينية | اختصاصات سياسية |
| 1. حفظ الدين .
2. أقامة الحدود على المخالفين للشريعة .
3. الجهاد في سبيل الله .
4. جباية ألفي والصدقات .
5. القيام على شعائر الدين من صلاة وحج وصيام ...
 | 1. الإشراف على أقامة العدالة .
2. الحفاظ على الأمن .
3. الدفاع الخارجي .
4. الإشراف على الأمور العامة في الدولة .
 |

ـ على الرئيس أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال الخاصة بسياسة الأمة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة .

ـ للخليفة أن يتخذ ما يراه مناسب وموافقاًُ لظروف الأمة من الإجراءات التي تكفل مصلحة المسلمين شريطة أمرين هما :

1. ألا يتصادم مع نص ورد في القرآن أو السنة أو حكماً بالإجماع .
2. أن تكون الإجراءات التي يتخذها مطابقة لروح الشريعة الإسلامية .

**مشكلة الخلافة في الفقه السياسي الإسلامي :-**

س / هل الخلافة أصل من أصول الحكم في الإسلام ؟ أم هي مجرد حل روعيت فيه مصلحة المسلمين ؟

ج / الرأي الذي يراه علماء المسلمين أن الخلافة أصل من أصول الحكم وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ـ وبعض العلماء يرى أن الخلافة هي من المصالح العامة المتروكة لنظر الأمة ، أي أن إقامتها ليست فرضا ، وإنما الفريضة هي تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية .

ـ وهناك معارضين لنظام الخلافة في العصر الحاضر حيث يرون أن نظام الخلافة في صدر الإسلام مرده إلى البيئة الخاصة والمناخ الجيد آنذاك والذين لا يتوافر في العصر الحديث .

ـ ليس المهم هو أن نقتضي لفظ خليفة أو خلافة ، ولا يهم الإسلام أسماء أو ألقاب معينة وإنما يهمه الحقيقة والجوهر . العبرة في التطبيق وليس في التسمية .

* **نظام الوزارة في الفقه السياسي الإسلامي :-**

ذكر المواردي نوعين من الوزارة هي " وزارة التفويض " و " وزارة التنفيذ " .

**أولاً : وزارة التفويض :**

هي أن يوكل الخليفة رئاسة الدولة إلى شخص يثق فيه ويفوض إليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شئونها دون الرجوع إليه بحيث لا يبقى بعد ذلك من السلطة إلا ولاية العهد وحق عزل من يوليهم الوزير .

وهي أشمل ولاية على الإطلاق لأن الوزير يحق له ممارسة كافة اختصاصات الخليفة .

ـ وهناك استثناءات على تلك الاختصاصات الموكلة إلى وزير التفويض هي :

1. ولاية العهد : لأنه مقصور على الخليفة وحده .
2. للأمام أن يعزل من عينهم الوزير وليس للوزير أن يعزل من عينهم الإمام .

ـ وزارة التفويض تشبه رئيس الوزراء في النظام البرلماني .

س / هل للخليفة أن يعين أكثر من وزير تفويض في وقت واحد ؟

ج / أجاب المواردي بالنفي ، ولكن أجاز تعددهم بشرط وهو ألا ينفرد أي منهم بالتصرف بل لا يبرم من الأمور إلا ما يتم اتفاقهم عليه .

ويجوز للخليفة أن يعين أكثر من وزير تنفيذ في وقت واحد ، كما يصح أن يجتمع وزير تنفيذ أو أكثر مع وزير تفويض .

**ثانياً : وزارة التنفيذ :**

تقتصر مهمة الوزير فيها على ما يأمر به الخليفة فهو لا يتصرف برأيه واجتهاده ومهمة وزير التنفيذ أشبه ما تكون بمهمة الوسيط بين الخليفة والشعب .

* **الفرق بين اختصاصات وزارة التفويض واختصاصات وزارة التنفيذ :-**

|  |  |
| --- | --- |
| وزارة التفويض | وزارة التنفيذ |
| 1. يجوز مباشرة الحكم والنظر في المظالم .
2. يجوز أن يستقل بتقليد الولاة .
3. يجوز أن يستقل بتسيير الجيوش وتدبير الحرب .
4. يجوز أن يتصرف في أموال بيت المال .
 | 1. لا يجوز مباشرة الحكم والنظر في المظالم .
2. لا يجوز أن يعين الولاة .
3. لا يجوز أن يسير الجيوش ويدبر الحرب .
4. لا يجوز له أن يتصرف في أموال بيت المال .
 |

* + **الشروط المطلوبة في وزير التنفيذ وكذلك الشروط المطلوبة في وزير التفويض :-**

|  |  |
| --- | --- |
| وزير التنفيذ | وزير التفويض |
| 1. الأمانة .
2. صدق اللهجة .
3. قله الدامغ " حتى لا يرتشي " .
4. أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء .
5. الذكاء والفطنة .
6. أن لا يكون من أهل الأهواء .
7. الحنكة والتجربة التي تؤدي إلى صحة الرأي وصواب التدابير .
 | 1. الحرية .
2. الإسلام .
3. العلم بالأحكام الشرعية .
4. المعرفة بأمور الحرب والخراج .

ـ واختصاصات وزير التفويض تبدوا أكثر دقة من اختصاصات وزير التنفيذ . |

ـ ولقد استبعد الفقهاء النساء من الصلاحية لمنصب وزارة التنفيذ وكذلك استبعدهن أيضاً من منصبي الخلافة ووزارة التفويض

س / هل يجوز أن يلي الذمي وزارة التنفيذ ؟ ج / يجوز للذمي أن يلي وزارة التنفيذ ، ولكن لا يجوز له أن يلي وزارة التفويض .

**ثالثاًَ : السلطة القضائية :-**

هي التي تتولى الفصل في المنازعات بين المتخاصمين وتطبيق الشريعة والقانون على المنازعات التي تطرح عليها .

والقضاء في الإسلام معروف منذ عصر الرسالة ومنذ مولد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة .

التشريع الإسلامي رسم خطة القضاء وأوضح مبادئه دون التطرق إلى التفصيلات والجزئيات التي تختلف باختلاف العصور والبيئات .

وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ، كما ولاه غيره من الصحابة .

كانت حوادث القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أقرب للإفتاء من القضاء بين المتخاصمين . وذلك لكي يعرف المتخاصمين حكم الله لينفذوه .

* **بعض السلطات التي لها شبه بالقضاء :-**

|  |  |
| --- | --- |
| ولاية المظالم | ولاية الحسبة |
| ـ يختص بمنازعات لا ينظرها القضاء عادة مثل ( تظلم المتقاضين من رجال القضاء ـ والولاة ـ والجباة …. ) .لأنها تجمع بين سطوة السلطة ونصفت القضاء .ـ والي المظالم يجمع في مجلسه القضاة والحكام والفقهاء والعلماء والكتاب والحماة والأعوان .ـ لا بد أن يكون مجلس والي المظالم ذا هيبة ومهابة في أعين الجميع .ـ الظلامات التي ينظرها والي المظالم :-1. ما ينظره من تلقاء نفسه مثل ( تعدي الولاة على الأفراد والجماعات ـ وجور الجباة ... ) .
2. ما ينظره بناء على تظلم مثل ( تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم ـ وتنفيذ أحكام القضاء التي تعذ تنفيذها بسبب علو قد المحكوم عليه ... ) .
 | ـ هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .ـ من يتولها يسمى " المحتسب " أو " والى الحسبة " .ـ ومن الأدلة على مشروعيتها قوله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) .ـ هي فرض كفاية بمعنى إذا قام بها البعض سقطة عن الباقين .ـ وقد تصبح فرض عين على البعض بحكم مناصبهم مثل ( أولي الأمر ـ والحكام ـ ورجال النيابة العامة ـ والشرطة في الوقت الحاضر ... ) . ـ الحسب ضمان للأفراد والمجتمع على حد سواء إذ تكفل للأفراد التمتع بما خولهم الشرع من حقوق وحريات . ـ الحسبة من شأنها أيضاً حفظ النظام الاجتماعي والديني وصون الأحكام الدينية من التغيير والتبديل إذا أهمل المسلمون تطبيق هذه الأحكام . |